



# التعامل مع الشركاء المنفذين

## مقدمة

تتمثل هذه السياسة التعريف بالمبادئ والآداب والأخلاق الإسلامية المنبع الأساس لسلوك الفرد، ونشر القيم، مع تعزيز القيم المهنية والأخلاقية في علاقة الموظف مع زملائه ورؤسائه، والتي تندرج تحت إطار تنمية روح المسؤولية، والالتزام بها مع تعزيز ثقة العملاء بالخدمات التي تقدمها الجمعية، والعمل على مكافحة الفساد بشتى صورة.

## النطاق

تحدد هذه السياسة والمسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية، ويستثنى من ذلك من تصدر لهم سياسات خاصة وفقا للأنظمة.

## البيان

### أ- اختيار المورد والمراقبة

- 1- يجب أن تطبق الجمعية المبادئ المنصوص عليها في هذه السياسة عند اختيار شركائهم ومورديهم.
- 2- يجب أن يكون لدى الشركاء نظم لمراقبة مدى امتثال الموردين والمقاولين.

### ب- نزاهة الأعمال

- 1- يحظر على الشركاء المنفذين تقديم أو دفع أو طلب أو قبول أي شيء -أو صنع الانطباع بذلك- للتأثير بشكل غير لائق على القرارات أو الإجراءات المتعلقة بأي من أعمال وأنشطة الجمعية.
- 2- يجب أن يداوم الشركاء على العمليات والإجراءات لمنع الأنشطة الفاسدة واكتشافها.

## ت- المنافسة الشريفة

- ١- يجب أن تجري الجمعية والشركاء المنفذون أعمالهم بما يتوافق مع قواعد المنافسة الشريفة والقوية وبما يتوافق مع نظام المنافسة السعودي، سعياً لمكافحة الاحتكار.
- ٢- يجب أن تستخدم والجمعية الشركاء المنفذون ممارسات الأعمال العادلة بما في ذلك الإعلانات الدقيقة والحقيقية.

## ث- دقة سجلات الأعمال

- ١- يجب أن تتقيد وتتطابق الدفاتر والسجلات المالية وفق معايير ومبادئ المحاسبة العام.
- ٢- يجب أن تكون السجلات كاملة ودقيقة من جميع الجوانب المادية.
- ٣- يجب أن تكون السجلات مقروءة وواضحة وتعكس المعاملات والمدفوعات الفعلية.
- ٤- يجب ألا تستخدم الجمعية والشركاء المنفذون أي أموال غير مسجلة ومقيدة في الدفاتر.

## ج- حماية المعلومات

- ١- يجب أن تحمي الجمعية والشركاء المنفذون حقوق الملكية الفكرية والمعلومات السرية، والتي تشمل أي معلومات شخصية يتم جمعها أو تخزينها أو معالجتها.
- ٢- يجب أن يعملوا على منع فقدان أو إساءة استخدام أو سرقة أو الوصول غير المناسب للملكية الفكرية والمعلومات السرية أو كشفها أو تغييرها.
- ٣- يجب توفير سبل الحماية من الاتصال غير المرخص به و/أو نشر المعلومات التي تم الحصول عليها.

## ح- جودة المنتج

- ١- يجب أن يضمن الشركاء المنفذون المشاركين في عملية الإمداد بالمواد/المنتجات واختبارها وتغليفها والامتثال للمتطلبات الخاصة بلوائح ضمان الجودة وممارسة التصنيع والمختبرية للمناسبة المسجل بها المنتجات.
- ٢- يجب أن تكون الوثائق أو البيانات ذات الصلة بالمواد/المنتجات التي يتم القيام بها، أصلية ودقيقة ومقروءة ومراقبة وقابلة للاستعادة وأمنه بحيث لا يمكن التلاعب بها بشكل مقصود أو غير مقصود ولا يمكن فقدها.
- ٣- يجب امتثال الشركاء المنفذون لكل متطلبات الاحتفاظ بالسجلات التي تضعها الجهات ذات العلاقة وكذلك تلك المنصوص عليها في أي اتفاقية موقعة مع الجمعية.

### خ- الامتثال للضوابط التجارية

- ١- يجب أن يمتثل الشركاء المنفذون لجميع ضوابط الاستيراد والتصدير والعقوبات المعمول بها وغيرها من الأنظمة ذات العلاقة بالامتثال الأمثل.

### د- إبداء المخاوف

- ١- يجب على الشركاء المنفذون إن تبين لهم بأن موظفا لدى الجمعية أو أي شخص يعمل نيابة عنها قد اشترك في سلوك غير نظامي أو غير لائق إبلاغ إدارة الجمعية فوراً.
- ٢- أي فرد أو جهة تعرف أو تشك أن أحد شركاء الجمعية أو من يعمل نيابة عنها قد اشترك في أعمال أو أنشطة تنتهك قواعد السلوك المهنية، يجب أن يفصح عما لديه عبر رابط تقديم الشكاوى في موقع الجمعية ومن ثم الإبلاغ عن المخاوف لإدارة الجمعية.
- ٣- استقبال الشكاوى والإفصاح عن المخاوف يديرها فريق متخصص حيث يمكن الحفاظ على سرية هويتك (بقدر ما يسمح به النظام).

### المسؤوليات



تطبق هذه السياسة ضمن  
العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة  
بعملهم وعلى هذه السياسة والإمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام  
عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية.

على إدارة الموارد التنفيذية نشر الوعي بثقافة ومبادئ السلوك الوظيفي واخلاقيات  
الوظيفة وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

اعتمدت اللائحة من قبل مجلس الإدارة في اجتماعه رقم (٤٢/١) وتاريخ  
١٤٤٢/٣/١هـ

رئيس مجلس الإدارة

أ.د/ ابراهيم بن عبد الله التدلوي